ن+ناول أولا طرق ال ('اء و (2وط استخدامها وثان;ة أولا: طرق ال ('اء ) المادتان ٤١ و٤٢( و (2وط استخدامها ) البند الأول من
ام المادة ٤٢ والبندlf لأحd مكن للجهة الشار]ة ان تقوم `ال ('اء بواسطة:ة وفقW .١iiالفصل الثالث(المادة ٤١: طرق ال ('اء
ذا الفصل،طلبj ٤٢ و٤٣ والبند الثالث من op ام المادتfوفقا لأح op مرحلت nالمناقصة عihdh، ذا الفصلj من gh الثا
امfاحات للخدمات الاس+شار]ة وفقا لأحuذا الفصل،طلب الاقj ٤٢ و٤٤ والبند الرابع من op ام المادتfعروض الأسعار وفقا لأح
ذاj ٤٢ و٤٧ والبند السادس من op ام المادتfال'اء `الفاتورة وفقا لأح )hd،ذا الفصلj ٤٢ و٤٥ والبند الخامس من op المادت
جري الW .ذا الفصل. ١j ام البند الثامن منlf لأحd جراءات اتفاق إطاري وفقÄمكن للجهة الشار]ة أن تقوم بW ماالفصل.٢.
تط َّبق Çv المواد ٤٣المادة ٤٢: القواعد العامة ال ãh الحالات المنصوص عليها ãh جوزَW أنه up ('اء العام `صورة أساس;ة، غ
قة[Üحال تع َّذر اعتماد المناقصة العموم;ار ط ãh .القاعدة العامة ولا (2وط لإجرائها،٢ î فالمناقصة i قة ال ('اء[Üاخت;ار ط nع
Çاب والظروف الاìا ٍن `الأسh ãihv حا ومعللا يتم إدراجه[ü ة أن تص ِدر قراراًiï ز]ادة إè ôالجهة الشار]ة الس nأخرى، ع
وفقا للبند الثالث من jذا الفصل ã الحالت op)h.حد ممكن öأق èقة.التنافس إ[Üر استخدامتلكالط[TMu ت ã اس+ندت إليها
ذا القانون، وذلك نظرا لطب;عتهj ١٧ من:op التاليت. Wجوز للجهة الشار]ة أن تقوم `ال'اء بواسطة المناقصة عn مرحلت op
بهدفة؛ب ـ عندما تكون الجهة الشار]ة قد أجرت مناقصة op ذه الحالة إجراء مناقشات مع العارضã j عود لهاW .المعقدة
ذاj إطار الفصل الثالث من ã إجراءاتمناقصة عموم; أو استخدام إحدى طرق ال'اء المندرجة ãh ترى أ ّن الدخول îعموم; و
جميعn الجهة الشار]ة أن َتحصل عn الموافقة المسìقة لهيئة ال ('اء العام لاستخدام المناقصة عn.د مقبولhhhh القانون، لا
دي رأيها `طلب الموافقة المرسل من الجهة الشار]ة خلال ¿¿١٥¿¿ìيئة ال'اء العام أن تn زع .op مرحلتhُ). ãh الأحوال، ع
يوما،المادة ٤٤: (2وط استخدام طلب عروض الأسعار ) السقف معدل `المرسوم رقم ١٤٠٦٣ تار]ـــخ ٣-١٠- dُخمسة ع
انت الق;مةذا الفصل إذا j ا للبند الرابع منd جوز للجهة الشار]ة أن َتقوم `ال ('اء بواسطة طلب عروض الأسعار، ؟وفقW)٢٠٢٤
يئةj توص;ة من nبنا ً ء ع èi ذاّ السقف الماj ع َّدلُW .ا `خمسة مل;ةd ا مح َّددd ;ا مالd المق َّدرة لم ('وع ال ('اء لا تتجاوز سقف
دافjمخالفة أ èل إWألا يؤدي التعد nسه، عïاح رئuv اق nمجلس الوزراء بنا ً ء ع ãh ال ('اء العام و2موجب مرسوم ُي َّت َخذ
احات للخدمات الاس+شار]ةuv ذا القانون.المادة ٤٥: (2وط استخدام طلب الاقj كرسها Çادىء الìالمادة والمّ َّ َذهj
احاتuv ا من الأعمال الإس+شار]ة المختصة؛ة من الاقjمجة المعلومات;ة وسواTMu س»;التدر]ب والتدقيق ومشار]ـــع الiii:o
ل اعمالها ãh احة س;ما وأنها مستقلةü م[Õجب ذكر لجنة التلW;نحو ُمن َفصل `ح;ث لا تدرسها إ ّلا `عد الانتهاء منة والوظ nع
جبW ذهالمادة خال;ة من أي تب°]ب رغم تعدد فقراتها. أي حالة؟؟؟jوقراراتها عن الجهة الشار]ة )فقرة ١ من المادة ١٠٠(. و
جوز للجهة الشار]ةW.احات للخدمات الاس+شار]ةuقة طلب الاق[Üاستخدام طiv انه عند nارة والنص عìذه العj حذف
ãh .الظروف الاس+ثنائ;١. عندعدمتو ُّفرموض°عال('اءإّلاعندمو ِّردأومقاولواحد،٢ ãh ،gz أن َتقوم `ال ('اء بواسطة اتفاق رضا
خ ّص موض°ع ال ('اء،أخرى أسل°2ا عمل;Wا،م َت َو َّقعُ up وغ ؟g ارحالات الطوارىء والإغاثة من َج ّراء وق°ع حدث
لاته، س;ماWقانون ال ('اء العام رقم ٢٤٤ تار]ـــخ ١٩¿٧¿٢٠٢١ وتعد nيئة ال ('اء العام،بنا ً ء عj سïذه الحالات؛ة إن رئj لمواجهة
المادة ٤٦ فقرة )٢( من èو2الإس+ناد iii;الظروف الإس+ثنائ èو2النظر اhh(v،المواد ١٤، ٤٢، ٤٦ فقرة )٢(، ٧٧ و٨٨ منه
حالات الطوارىء والإغاثة من جراء وق°ع ãh "gz أجازت اس+ثنائ ً;ا ال ('اء بواسطة إتفاق رضا Çv قانون ال ('اء العام ال
را وخاضعا للرقا`ة وفقاTMu كون القرار مW أن nع h ï ّ.المادة ١٤ فقرة )١ èو2الإس+ناد il ؟i )ii;+متوقع ون up وغ gارحدث
الأدو]ة والمستلزمات الطب;و (2اء المواد الغذائ;ارات، ترم;ث( oس»;ل المثال لا الح nالمرع;ة والملحة ومنها ع op للقوان
الحاجات الأساس;ة)ophhi كون ممكنا تأمW ث لاh.ة التنافس;و/علان الن+;دWمكن تأمينها `اعتماد الطرق العادWلا
ور]ة.ا :إن المادة ٦٢ من قانون ال ('اءoذه الحاجات الop j قة 2اء أخرى وضمن حدود تأم[Üوالملحة `صورة فعالة `اعتماد ط
امل مسؤوليتها nعينه،ة وعhz(hvذه الحالة سن ًدا للفقرةãh j ام لا تطبقWالعام المتعلقة `موجب ال¤ ( ' المسبق لمدة ع ('ة أ
ارات المصلحة العامة واستمرار]ة المرفق العام ضمن الحدودìا `اعتii ل ذلكfمكن اجراء ال ('اء لمرات متعددة وان شُW
المادة ١٤من قانون ال ('اء العام .ة مجتمعة:أ ـ ب ـ ج ـ٣.د المواصفات والتوافق أو التماثل مع السلع أو ã المنصوص عليها
أو قلب fli دف العقد الأساj لWدìت èة الإضافات إWعدم تأد h المعدات أو التكنولوج;ا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة؛
اق nمجلس الوزراء بنا ً ء ع ãh ا لقرار ُي َّت َخذd وذلك وفق .fli شك;ة أثناء التعاقد الأساŸ دأ المنافسة؛ìب مü اته أوWاقتصاد
افئة للقطاع الخاص.fمت up ذا التعاقد منافسة غj ل فيهاfش· ,iih،.ةvh ّiحِ ّدد الصفة ال']ة لل ('اءُW اح الوز]ر المختص الذيuv

Summarized by © lakhasly.com

لهيئة ال'اء العام gوu⍰ الموقع الال ln عj› عمل بهذه المذكرة فورW: القانون ٣٠٩ تار]ـــخ ١٩¿٤¿٢٠٢٣(را`عا` ô)نص مل
ات )فقرة مضافة `القانون رقم ٣٠٩TMu صدور مذكرةمخالفة .ات والمرا¥ز الطب;ة والمخت op سار]ة المفعول لح fiìوت
امfأح`h ورة التق;دüh يئة ال ('اء العام وè j١٩¿٤¿٢٠٢٣(ش.ع.¿٢٠٢٤ تار]ـــخ ١٠-٠٩-٢٠٢٤ حول مهل إرسال المعاملات إ
ارا من تار]ـــخìقانون ال'اء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ النافذ اعت nبناء ع ً)d;٤٦ و٦٢ من القانون عند اجراء اتفاق) op المادت
د احت;Wدhة )١١( من قانون ال ('اء العام قد ألزمت جهات التعاقد تحdلاته، س; و١١٢ منه، و2ما أن المادW٢٩¿٧¿٢٠٢٢ وتعد
)ُÃhiذه الخطط معلوماتop j مشار]ـــع موازناتها، وتضم ã تزامنا مع إعداد نفقاتها العامة `ما يتوافق مع الاعتمادات المطل°2ة
أن `عض جهات التعاقد تتأخر ●ih . ة:W ni لدى التدقيق لهيئة ال'اء العام ما op يئةو2ما أنه تبè j و/رسال الخطط المكتملة إ
المادة )٤٦( من ã م خارج إطار الحالات الست المحددةTMu د من الاتفاق;ة تWأن العد ●h;اتفاقii;وثائق عمل up تحض ãh
قا خلافاìا مسj') › م دونTMu ة تجم;د تuv تخضع لموجب ال¤ ( ' مع ف Çv د من الاتفاق;ة الWقانون ال'اء العام● ان العد
يئة الj ام `مضمون مذكرةuذه المادة، كذلك دون الالã j المادة )٦٢( من قانون ال'اء العام،د المنصوص عليها)hvhvi امfلأح
مuد من جهات التعاقد لا تلWذه الاتفاق;ات.● أن العدj خصWi ما ãh ('اء العام رقم ٢¿ه ش ع¿٢٠٢٣ تار]ـــخ ٢٠¿٢¿٢٠٢٤
ذات اليوم تحول دونهو2ما أن ãh ' ¤المادة وان ال ã ا وفق الأصول المنصوص عليهاj'¤`موجب إرسال الخطط السن°]ة ل
قة المناقصةة[Üاجراء عمل;ات ال ('اء `ط î المادة )٤٢( من قانون ال ('اء العام ãh كرسها الم ('ع Çv القاعدة العامة ال
ã محصورة `الحالات الست الاس+ثنائ;ة المنصوص عليها gz المفتوحة.و2ما ان إجازة الم ('ع التعاقد بواسطة الاتفاق الرضا
ضوء ã امل حقوقهاf` يئة ال'اء العامj ان تحتفظ nع i))vh;عود تقدير توفر 2وطها الموضوعÇ Wوال )v)ii المادة ()٤٦( من
قانون ال ('اء العام ãh ام والقواعد المحددةlf من خارج الأحd. ذا القانونj ام المادة )٧٦( منfذه الاتفاق;ات عملا `أحn ع¿ii;عمل
ام قانون ال'اء العام، وعملا `القواعدfالعمل لدى الجهات الخاضعة لأح up حسن س op ولتأمup ط وتحضhviviiiحالة عامة èإ
ل;jالتأ up قة )معايìإرسال المعاملات الخاضعة للموافقة المس:W ni ما nالقانون يؤكد عhذاã j ام المنصوص عليهاfوالأح
الأقل من إطلاق عمل;ة ال'اء أو البيع، nن ع[Üل شهìق)hh(i)أو إ`داء الرأي )اتفاق الإطار )op مرحلت nالمسبق ـ المناقصة ع
ل جهة التعاقدìالخطة السن°]ة منق up ار عند تحضìالاعت op ذه المهل `عj أن تؤخذ nع.
م ا j و ا لا p u ا ل ت أ خ h ا ن n لانتهاءمدةنفاذالعقود.م ع ا ل ت أ ¥ ; د عìانا`داءالرأيوانجازالإجراءاتالعائدةلهاقfكون`الإمWËi
ة م ن ا ن ت ه ا ء ا p u ل م د ة ق ص ì ي ئ ة ا ل ( ' ا ء ا ل ع ا م ق è j ل و ا ل م م ا ط ل ة و ا ر س ا ل ا ل م ع ا م لا ت ا
٤. hv i;الاتفاق;ات الرضائ èر لجوئها المفِّرط ا[TMu لمساءلة الجهات المتعاقدة لا لت gب وأساس قانوÈوس j ل ع ق و د
يئةال ('اء العام رقم ٢/ه ش ع¿٢٠٢٣ تار]ـــخ ٢٠¿٢/٢٠٢٣،j ام المادة )٦٢( من قانون ال ('اء العام ومذكرةf‹ ( ' الاتفاق;د وفقا لأح
يئة ال ('اء العام رقم ١¿ه.ش.ع¿j يتعلق `الانتظام العام،٥. التق;د `مذكرة gh دأ قانوìري يتصل `مjار ال¤ ( ' اجراء جوì`اعت
قرار op المادة الثان;ة: وجوب تضمihhvhzh٢٠٢٤ المتعلقة `موجب ‹ ( ' الخطط سندا gh انون الثا٢٠٢٤ تار]ـــخ ١٧
⍰ د الال[TMu ال nاب عدم انجاز عمل;المادة الثالثة :ارسال الاعلانات عìد وعند الاقتضاء أسWاب التمدìالمفصل لأسi)iii;تعل
ة وكثافة حجم الاعلانات الواردة من مختلفiihً الأقل من الموعد المحدد لل¤ ('، وذلك `النظر nعمل ع َآ ل يوìللهيئة ق gh وuv
وuv ⍰ الموقع الال nذه المذكرة عj ' ¤انتظام العمل وصحة اح+ساب المهل.المادة الرا`عة :ت nالجهات المتعاقدة، وحرصا ع
ا.المادة ٤٧: (2وط ال ('اء `الفاتورة )السقف معدل `المرسوم رقم ١٤٠٦٣ تار]ـــخ ٠٣-j') › لهيئة ال ('اء العام و]عمل بها فور gh
ذا الفصل، `ما ف;ه الخدماتj ا للبند السادس منd جوز للجهة الشار]ة أن تقوم `ال ('اء `الفاتورة ⍰وفقW) ١٠-٢٠٢٤
يئةj توص;ة من nبنا ً ء ع èi ذا السقف الماj ع َّدلُW. ة لبنان;ةup ا ب ١،ار لd ا مح َّددd ;ا مالd الاس+شار]ة، لا تتجاوز سقف
ذا القانون.هj كرسها Çادىء الìذه المادة والمj،سهïاح رئuv اق nمجلس الوزراء بنا ً ء ع ãh ال ('اء العام و2موجب مرسوم ُي َّتخذ
ذالdالمادة ٤٨: (2وط استخدام إجراءات الاتفاق الإطاريii. موقعها ولان لا حاجة اليها up غ ãh الخدمات الاس+شار]ة لأنها
ب ـ عندما ت¤شأ :op التاليت. Wمكن للجهة الشار]ة أن تلجأ إè إجراءات اتفاق إطاري، وفقا لأحfام البند الثامن من jالفصل
حالات ال ('اء المركزي للسلع والخدمات ãh م طب;٢. ُتع َقد اتفاقات الإطارfم طب;عته، `حfموض°ع ال ('اء، `ح èالحاجة إ
يئة ال ('اءj الجهة الشار]ة إ`لاغ nذا عj ام الفقرة الثان;ة من المادة ٣ منfيئة ال'اء العام، وذلك ⍰وفقا لأحj س;ة منÈوالأشغال ال
حق للجهة الشار]ة استخدام اتفاقات الإطار لمنع التنافسW لا ِّا ل ¿¿١٠¿¿ ع ('ةìالعام ب ِ¤ َّي ِتها استخدام الاتفاق الإطاري ق
مكن انW يئة ال ('اء العام، `لj توص;ة من nة بنا ً ء عWمجلس الوزراء لهذه الغا ãh أو الحد منه.لا حاجة لمرسوم ُي َّتخذ

Summarized by © lakhasly.com

السجل المنصوص ãh جراء اتفاق اطاري.٣. ُتدرج الجهة الشار]ةÄة معينة من الزمن.ة بuأثناء فـ ivi صدر ذلك `قرارW
إجراءات الاتفاق الإطاري ون°ع الاتفاق èر اللجوء إ[TMu ت ã إليها iih اس+ندت Çv اب والظروف الìا `الأسd عل;ان
المادة öh ذا القانون،`اس+ثناء عمل;ل ُمسبق `مقتj ام المادة ١٢ منf الأحd الإطاري الذي اختارته.ة صدور إعلان للعموم وفق
ازم;ة السلع ال ُمراد تور]دعقد ال ('اء، َ·شمل طب;عة و ãh ام وال ('وط المطل°2ةأم الأحIj لأd ذا القانون.ب_ مل ّخصj ١٩ من
م الخدمات؛ج_ الأساس ال ُمعت َمد لإجراء المناقصة؛د_ ملخصاW،ه تور]د السلع أو إنجاز الأشغال أو تقدزسل;ذŸ انfوم
لاتهم، `مازات مؤìا لإثjقدموW أن op العارض nجب عop،W لات العارضjستخدم للتأ¥د من مؤÇ Ÿوالإجراءات ال up للمعاي
م العروض المعلوماتWتقد èالمناقصة العموم;ةتتض ّمن الدعوة إ èذا القانون؛المادة ٤٩: الدعوة إj يتوافق مع المادة ٧ من
nان وزمان الاطلاع عfأم؛زـ م[Õملفات التل nان وك;ف;ة ألحصول عfالتال;ة:أـ إسم الجهة الشار]ة وعنوانها؛هـ ق;وـ الم
دفاتر ال up المادة ٥١: توفـii .الإعلان ã تقرر الجهة الشار]ة إدارجها Çدفع بها،ة الçW م؛لة الدفع والعملة الÕملفات التل
مها `الساعة واليوم والشهر والسنة؛ ّ توفر الجهةWان ومهلة تقدأم العروض ومWكـ أصول تقد ivv)م[Õ('وط )أو ملفات التل
ل مسبق، توفر الجهة;jزجراءات تأÄام بـ ُih(hv،إن وجد ugو موقعها الال nع op م للعارض[Õال'وط أو ملف التل uالشار]ة دف
تلك up لفة توفـأم ت[Õمكن للجهة الشار]ة أن تتقاضاه مقا`ل ملفات التلW دل الذيìالشار]ة مجموعة من و]جب أن يوازي ال
ثان;المادة ٥٢: محت°]ات دفاتر ال ('وط )أو ملفاتi ÃÃ ّv،ذا القانونj ام المادة ٧ منfوفقا لأح .op الملفات للعارض
ا مف ّص ًلا لموض°ع ال ('اء، والخدمات ال ُمرادd م(تض ًمن دفاتر ال ('وط المعلومات التال;أـ التعل;د_ وصف[Õالتل
دائل لخصائص موض°ع ال'اءìحال السماح ب ã ـإن وجدت؛و )ّv i حال وجوده؛ ãh ،م الخدمات،هWمها،ذ الأشغال أو تقدWتقد
جري فيها تقي;مçW قة ال[Üم،ب;انا بهذا الشأن ووصفا للط[Õملفات التل ã نةÛات أخرى مبìام وال'وط أو لمتطلfأو للأح
شأن مجموعة فحسب من موض°ع ال'اء،م_ وس;لةÆ م عروضWبتقد op حال السماح للعارض ã ـلة؛زWدìالعروض ال
ُv;مكن تطبWأن ·شمل مثلا مالفة موض°ع ال'اء ذاته أت up شأنها؛غÆ م عروضWجوز تقدçW أو المجموعات ال vi;+الاس
dl ذاالقب;ذلك ضمانات مثل ال فالات المتعلقة `ال;ل_ ك; وفقzذاالقانون،وأي (2وطمنzمن)ّÍ ّذا القانون؛j وفقا للمادة ٤ من
ذا القانون؛س_ ك;ف;َةj تكون فيها العروض صالحة وفقا للمادة ٢٢ من çن_ المدة الhh hvذا القانون؛j ام المادة ٢٠ منfلأح
ام مرجع;مهfذا القانون؛ص_ أحj ا للمادة ٥٤ منd ان فتحها وتار]خه `الساعة واليوم والشهر والسنة، وفقfح العروض ومfت
ق_ إسم واحد أوih ً)vhال'اء الذي يتضمن معلومات 2]ة؛ nتطبق ع çوالمراس; `ما فيها تلك ال op التطب;ق;ة، وسائر القوان
2ة منهمìاتصالات م)†iÃ ّfiiوتل2 op 2ة `العارضìكون مسؤولا عن الاتصال مW الجهة الشار]ة أو مستخدميها fiمن موظ u¥ìأ
ذا jز امfيزعم `أنها لا تمتثل لأح up الشار]ة من قرارات أو تداب َh ّ نه؛dجراءات ال'اء وكذلك ال+سم;ة الوظ;وعنواÄف;ما يتعلق ب
jlز;فاؤة تجم;د، ب;ش_ أي إجراءات شuv حال عدم تطبيق أ ّي ف ãh قة،وìة التجم;د المطبuالقانون، مع معلومات عن مدة ف
ذا ُالقانون؛ت_ أ ّي (2وط إضاف;ةj المادة ٢٤ منÖصبح عقد ال'اء نافذ المفعول، `مقتi W ل العرض المقدم الفائز لِì ق çم
م العروض١. ُتق ّدم العروض وفق ماWذا القانون ومراس;مه التطب;ق;ّة.المادة ٥٣: تقدز ا الجهة الشار]ة، `ما يتوافق معjتق ّرر
ف َتح أ ُّيW م.٥. لا[Õه ملفات التلìغلاف مختوم.م العروض؛ ã قدم العرض خط;ا وموقعا عل;هW ;تنص عل ّd ّdh hd٢. i
العارض الذي ق ّدمه.المادة d إ èعاد مختومW م العروض، `لWلتقد gz لمه الجهة الشار]ة `عد الموعد النهاÃعرض ت+س
جلسة علن;ة ãh ذا القانون، وذلكj المادة ١٠٠ من ãh م المنصوص عليها[Õ٥٤: فتح العروض١. َتف َتح العروض لجنة التل
حضور الأشخاص `îh ّdihhملف التل ã المأذون لهم[Õ،م ّdh(hhh ّ٢.
يئَة ال'اء العام حضور جلسة فتحj لìوفقاللأصول،قopعمل;ةال'اءأولممثليهمالمفوضãopالمشاركopحقلجميعالعارضW
س ّجل وقائعŸ .احة س;ü٤ م[Õجب ذكر لجنة التلW;نحو ُمنفصل `ح nذا القانون.المادة ٥٥: تقي;م العروضة عj العروض.من
يئةjالجهة الشار]ة و ni م،عليها المشاركون من ممث[Õس وأعضاء لجنة التلìيو ّقع عل;ه رئ oh مح dl ãh ;فتح العروض خط
ãh أن تل َحظ ذلك nم العروض.عWم.انتهاء مهلة تقدزحضور nاتا عìل ذلك إثfأن ·ش nوممثليهم ع op ال'اء العام، والعارض
ادىءìام uمالشار]ة الطلب خط;ة واحdّ iihjوز للجهةW ،قة مع ّينةi ،ذه المادةj ام الفقرة )٣( منf `أحd ن ٢j. ir .م[Õملف التل
ذاj ام المادة ٧ منf لأحd ق;وط التأ2) lè `النظر إ ّأ مؤُ up ان العارض غأـ إذا hhhii hالمعاملة ã الشفاف;ة والمساواة
احة س;ار أوü م[Õجب ذكر لجنة التلWترُفض الجه ُة الشار]ة العرض:ولا hhّh;مستجُ up ان العرض غب_ إذا i القانون؛
وثائق ãh م؛م المح ّددة[Õو المع;د لإرساء التلj كون السعرW سعرا، عندما gذه الملفات.أـ العرض الأدj ãh إجراء لم َيرد

Summarized by © lakhasly.com

السعر.م العروض ضمن up أخرى غ up مال;ة ومعاي up ناك معايj ذا القانون، عندما تكونj ا للمادة ١٨ منd م وفق[Õالتل
س ِجل إجراءات ال'اء المنصوص عل;ما وأنها مستقلة ã درجW ا `ذلكoمح h(ĥ́dh،مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاح;عة ال ('اء
uTM العرض فائزا ã إحدى الحالت op التاليت hd hh:op.)ل اعمالها وقراراتها عن الجهة الشار]ة )فقرة ١ من المادة ١٠٠ ãh
عتW .

Summarized by © lakhasly.com